وعندهما لايشترط الا التمييز في المخبر لانها من المعاملات
وله ان فيها الزاما من وجه فيشترط فيه احد شرطي الشهادة
اما العدد او العدالة بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة
على تقدير ان يتصرف **كالاخبار للسيد** اى كما انه يشترط
العدد او العدالة في الاخبار للسيد اى لمولى العبد **بجناية**
عبده عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى اذا اخبره واحد غير عدل
فاعتق عبده لايلزمه الارش عنده والدليل امر وبيان
الالزام فيه ان السيد على تقدير التصرف في العبد بالعتق
وغيره يلزمه الارش **وكالاخبار للشفيع** يشترط فيه ايضا
العدد او العدالة عند خلافا لهما حتى اذا اخبره واحد
غير عدل وسكت لايبطل شفعته عنده وبيان الالزام
فيه انه يلزمه سقوط الشفعة على تقدير سكوته **وكالاخبار**
للاذن البكر يشترط فيه ايضا العدد او العدالة خلافا
لهما حتى اذا اخبرها واحد غير عدل بنكاحها فسكتت لايكون
رضى عنده خلافا لهما وبيان الالزام فيه انه يلزمها النكاح
على تقدير السكوت **وكالاخبار للشخص المسلم الذي** اسلم في دار
الحرب ولكنه **لم يهاجر** الى دار الاسلام يشترط فيه العدد او
العدالة خلافا لهما حتى اذا اخبره واحد غير عدل يوجب
الشرايع لايلزمه عنده خلافا لهما والاصح انه يقبل خبر
الفاسق حتى يجب عليه الاحكام كما في الرسول لايشترط العدالة
كالبكر اذا اخبرها رسول بالتزويج **ولو باع القاضي او**

امينه

امينه عبد الرجل للغرماء اى لاجل ديونهم **واخذ القاضي**
او امينه المال اى الثمن **فضاع** عند القاضي او امينه **واستحق**
العبد ونزع من يد المشتري **لم يضمن** القاضي او امينه
الثمن للمشتري لان امين القاضي قايم مقامه والقاضي قايم
مقام الخليفة وكل واحد منهم لايلزمه الضمان لانه يودي
الى تقاعدهم عن قبول الامانة فتنقطع مصالح الناس
ورجع المشتري اى مشتري العبد المذكور **على الغرماء** لان
البيع واقع لهم فتكون عهدته عليهم **وان امر القاضي**
الوصي ببيعه اي ببيع العبد **لهم** اى لاجل الغرماء **فاستحق**
العبد او مات قبل القبض من الوصي فضاع المال
اى الثمن **رجع المشتري على الوصي** لانه هو العاقد
نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وكل حال حياته
وكذا الوصي الذي نصبه القاضي لانه نصبه ليكون
قايما مقام الميت **وهو** اى الوصي **يرجع على الغرماء** لانه
عامل لهم وقيل لايرجع عليهم لان الضمان وجب عليه
بفعله والاول اصح لما ذكرنا **ولو قال قاض عدل عالم**
قضيت على هذا واشار الى شخص **بالرجم او بالقطع**
اى بقطع يده في السرقة **او بالضرب في حد فافعله** اي
ارجمه او اقطعه او اضربه **وسعك فعله** ولا لائم
عليه عند الله تعالى لان طاعة اولي الامر واجبة قيدهنا
بالعدل والعلم وفي الجامع الصغير لم يقيد بهما وهو الظاهر

Copyright © King Saud University